

1. يوسف موسى عبد الرازق النبوت وآخرون
2. محمد رشيد عبد الجابر جبر النابوت
3. عبد المنعم عبد الجواد عبد اللطيف معضان
4. فاطمة سعيد أحمد عواودة
5. علي عطا الله علي عسلية
6. عبد القادر محمد عبد الجليل معضان
7. حركة "السلام الآن"

من قبل المحامي ميخائيل سفارد و/أو شلومي زخاريا  
هاتف: 03-5607345؛ فاكس: 03-5607346

الملتزمون

- ضد -

1. وزير الدفاع
2. قائد قوات الجيش الإسرائيلي في الضفة الغربية
3. رئيس الإدارة المدنية
4. قائد لواء يهودا والسامرة في شرطة إسرائيل

المستدعي ضدهم من قبل نيابة الدولة، وزارة العدل  
هاتف: 02-6466472؛ فاكس: 02-6467011

5. آفي تكسلر، سكرتير بلدة مجرون  
المستدعي ضده رقم 5 من قبل موكله المحامي براك بار شالوم وآخرون

الملتمس ضدهم

هاتف: 03-6951160؛ فاكس: 03-6951104

# قرار حكم

القاضية الرئيسية د. بينيش

أمامنا التماس طُلبَ منا فيه تقديم المساعدة القانونية لتنفيذ قرار الملتمس ضدهم بإخلاء البؤرة الاستيطانية  
ميجرون وتطبيق أوامر الهدم والتجسيم الصادرة ضدها.

البؤرة الاستيطانية ميجرون (فيما يلي: ميجرون أو البؤرة الاستيطانية) تقع فوق تلة ن.ج 748، شمال  
شرق رام الله، خارج منطقة نفوذ أي مجلس إقليمي أو محلي في منطقة يهودا والسامرة. وقد تم إقامة البؤرة  
في أيار 2001، ولم تكن الإقامة مصحوبة بأي قرار من الحكومة يُصادق على هذا. موقف الدولة يقوم على  
أن البؤرة الاستيطانية أقيمت بصورة غير قانونية، على أرض فلسطينية ذات ملكية شخصية، وبدون  
المُصادقات المطلوبة. في حزيران 2006 كان في البؤرة حوالي ستين مبنى متنقل ("ميجورونات") ومبنى  
واحد ثابت، وسكنت فيها 43 عائلة. وقد تمت في الموقع أعمال بناء لإقامة مبان ثابتة. في العام 2009 بلغ  
عدد القاطنين في ميجرون حوالي 250 مواطن، وتم تقييم البؤرة الاستيطانية من قبل الدولة على أنها كبيرة  
جدا في مناطق يهودا والسامرة. في السنوات السابقة ازداد عدد المباني في البؤرة الاستيطانية وأضيفت  
مبان عامة وتم توسيع المناطق العامة.

تسلسل الأحداث- [.....] [يتناول قرار الحكم بالتفصيل تسلسل الالتماس، المداولات وردود الطرفين]

## مداولة وحسم

13. الشأن المطروح أمامنا في الالتماس لإخلاء ميجرون هو من الحالات الأصعب والأكثر استثنائية  
بخصوص كل ما يتعلق بإقامة بؤر استيطانية غير قانونية طرحت على هذه المحكمة؛ ويدور الحديث  
عن إنشاء بؤرة استيطانية غير قانونية فوق أرض شخصية، يتوجب إخلاؤها حتى وفقا لما تراه الدولة.  
ميجرون هي البؤرة الاستيطانية غير القانونية الأكبر في منطقة يهودا والسامرة ويسكن فيها حوالي  
250 مواطن وهي تمتد على مساحات شاسعة كلها بملكية فلسطينية شخصية. كما ورد، لا يوجد أي  
اختلاف بين الدولة والملتسمين بأن البؤرة الاستيطانية تقع فوق أرض فلسطينية شخصية ومنظمة، وأن  
البؤرة الاستيطانية أقيمت بدون إذن لإقامة بلدة كما هو مطلوب حسب قرار الحكومة رقم 150 من  
العام 1996، وبدون باقي المصادقات التنظيمية وغيرها المطلوبة حسب القانون. ليس هذا فقط، فقد تم

القيام بعمليات بناء البؤرة الاستيطانية وتوسيعها من خلال تجاهل أوامر الهدم وأوامر التحديد الصادرة عن السلطات. كما أشارت الدولة: "بخصوص ملابسات ميجرون، لم يكن أي شخص مخولاً، بقدر ما يكون رفيع المستوى، أن يُصادق على بناء البؤرة الاستيطانية في المكان الذي بُنيت فيه، في الوقت والملابسات التي بُنيت فيها، ولا حتى التسليم مع بقاء البؤرة طويلاً أو ضمان عدم إخلائها" (رد الدولة بتاريخ 17.12.2006، الفقرة 22). إن إقامة البؤرة الاستيطانية وتوسيعها المتواصل يعتبر انتهاكاً فظاً ومخالفاً للقانون وتمس بحقوق الملكية لأصحاب الأرض الفلسطينيين.

علاوة على ذلك، فإن الحالة التي أمامنا ليست من الحالات التي فيها عدم القانونية غير واضحة ولا متفق عليها بين الأطراف، غير أنه لاعتبارات تتعلق بترتيب أولويات التطبيق توجب الدولة موعد إزالة عدم القانونية إلى وقت لاحق (ملف محكمة العدل العليا 1161/61 حركة "نحن على الخارطة" ضد وزير الدفاع (لم ينشر، 14.10.2007)، ملف محكمة العدل العليا 6288/09 سليمان عرايرة ضد السيد يوناف (بولي) مردخاي، بريغادير جنرال، رئيس الإدارة المدنية في منطقة يهودا والسامرة (لم ينشر، 02.03.2010)؛ ملف محكمة العدل العليا 4475/09 نظمي حسن محمد سلمان ضد وزير الدفاع (لم ينشر، 08.08.2010). حتى طبقاً لسلم الأولويات الخاص بتطبيق القانون الذي عرضته الدولة أمامنا كسياسة شاملة في ملف محكمة العدل العليا 9051/05 حركة "السلام الآن"- ش. ع. ل. مشاريع تربية ضد وزير الدفاع، التي ما تزال تنتبها لغاية اليوم، فإن البؤرة الاستيطانية تقع في أعلى سلم الأولويات الخاص بتطبيق القانون في منطقة يهودا والسامرة، وأنه يتوجب إخلؤها وهدمها. إن موقف الدولة في هذا الشأن متعاقب ومتتابع. خلال الفترة الأخيرة صرحت الدولة أمام المحكمة أنه: "يجدر التأكيد، أن وزارة الدفاع لا تنوي التسليم بإقامة مبان جديدة في البؤرة الاستيطانية ميجرون.... وعليه، ترغب وزارة الدفاع في أن توضح وتؤكد، أن الإدارة المدنية ستعمل على التطبيق السريع والناجع لقوانين التنظيم والبناء بخصوص أي بناء جديد يتم في ميجرون" (ال فقرات 25-26 من الرد الأولي للدولة ضمن ملف محكمة العدل العليا 3566/11، المرفق رقم/6 من رد الدولة على الالتماس المطروح أمامنا بتاريخ 25.07.2011). مع ذلك، وعلى الرغم من تصريحات الدولة المتكررة بأنه يتوجب عدم التسليم ببقاء البؤرة الاستيطانية، فقد مرت خمس سنوات منذ تقديم الالتماس بينما تكبر البؤرة الاستيطانية وتتسع. هذا التسلسل الوقاعي يتسم بالإشكالية، على أدنى تقدير.

14. نحن لا نتجاهل الصعوبات التي يثيرها إخلاء بؤرة استيطانية في المنطقة، وبالطبع في حالة بؤرة استيطانية كبيرة متواجدة في الموقع منذ مدة طويلة. وتتعاظم هذه الصعوبات بمرور الوقت، ويمكن فهم رغبة الملتمس ضدهم بتطبيق الإخلاء بالتوافق مع الساكنين في البؤرة الاستيطانية، دون الحاجة إلى

استعمال القوة. هذا الطموح يستند إلى توجه لائق يقوم على بناء علاقة ثقة وتعاون بين السلطات وبين المستوطنين، رغم أن الحديث يدور عن مخالفين للقانون. غني عن التذكير أنه كان بالإمكان توفير أو تقليل هذه الصعوبات بصورة كبيرة لو قامت الدولة منذ البداية بتطبيق عمليات فرض القانون بصورة فعالة في المكان ومنعت إقامة البؤرة الاستيطانية فوق الأرض وتوسعها. لكن، من باب مراعاة التعقيد المعروف الخاص بإخلاء البلدات بالقوة والتجربة المتراكمة لدى الملتمس ضدهم بمعالجة مثل هذه الأمور، رأينا من المناسب أن نمح الدولة فترة أخرى لفحص إمكانية الوصول إلى إخلاء بالتوافق، بقدر ما يكون الأمر متاحا.

ومع هذا فقد مرت ثلاث سنوات تقريبا من الموعد الذي أعلنت فيه الدولة للمحكمة أنها توصلت إلى اتفاق مع مجلس يهودا والسامرة بخصوص إخلاء البؤرة الاستيطانية، ومع مرور التمديدات وبلاغات التعديل الكثيرة، فإن تطبيق خطة إخلاء ميجرون بالتوافق غير واضحة مطلقا. يمكن التخمين بأن الاتصالات التي أجرتها الدولة للتوصل إلى اتفاق بخصوص الإخلاء لم تتم مع سكان ميجرون بل مع مجلس يهودا والسامرة ويبدو انه لا يمثل سكان البؤرة الاستيطانية. علاوة على ذلك، لغاية الآن امتنع سكان البؤرة الاستيطانية عن الرد أو المثل للمداولة أمامنا بل امتنعوا عن التصريح بأن نقلهم إلى الحي الجديد المخطط في بلدة آدم مقبول عليهم- بينما امتنعت الدولة عن الطلب منهم التصريح بهذا. كما لم يتم إسماع مثل هذا التصريح في المحكمة رغم أن بعض السكان تواجدوا في قاعة المحكمة خلال المداولة الأخيرة. ويتضح من المداولات التي تمت أمامنا أن سكرتير لجنة ميجرون مصر على موقفه الأصلي في الالتماس، الذي عاود التأكيد عليه خطيا في اللائحة الجوابية التي قدمها، بأن سكان البؤرة الاستيطانية يتواجدون فوق الأرض بصورة قانونية؛ علاوة على ذلك، يتضح من بروتوكول المداولة التي تمت في محكمة الصلح في الدعوى التي قدمتها الجمعية التعاونية ميجرون ضد الناوبت وآخرين- بعد مرور سنة تقريبا على إعلان الدولة لهذه المحكمة عن الاتفاق الذي تم التوصل إليه- أن الجمعية لم تتخلى، صحيح حتى حينه، عن إدعاءاتها بخصوص حقوقها في الأرض (ملف مدني 18405/08، البروتوكول بتاريخ 05.11.2009 مرفق بإعلان الملتمسين بتاريخ 21.01.2010). كما ان الدولة أوضحت أن "سكان ميجرون ليسوا طرفا في الاتفاق المذكور بين وزارة الدفاع وبين مجلس يهودا والسامرة. بناء على ذلك، فإن السؤال الخاص إذا كان سكان ميجرون سيشاركون مع التوافق المذكور سيتضح من الناحية العملية فقط ... عندما يُعرض على سكان ميجرون شراء القسائم الخاصة بالبناء السكني في الحي الجديد" (الفقرة 9 من الرد الأولي للدولة في ملف محكمة العدل العليا 3566/11، المرفق رقم 6 من رد الدولة على الالتماس الذي أمامنا بتاريخ 25.7.2011). علاوة على ذلك، في إطار عمليات إخلاء المباني الجديدة الثلاثة التي بُنيت في ميجرون أجرت الدولة اتصالات

مباشرة مع سكان مجبرون بهدف محاولة الامتناع عن تنفيذ الهدم بالإكراه. لم تنجح هذه الاتصالات (صفحة 2 من رد الدولة بتاريخ 25.07.2011). يتضح بالاجمال إذا أن هناك شكاً يحوم حول فرص تطبيق خطة إخلاء البؤرة الاستيطانية بالتوافق وهذا دون الأخذ بالحسبان توقعات الدولة، بأنه لو تم التوصل إلى اتفاق كما هو مذكور، فإن الأمر سيستغرق سنوات.

15. في ظل هذه الظروف لا يمكن الاستمرار في قبول اقتراح الدولة بالربط ما بين الإخلاء وبين نقل البؤرة الاستيطانية إلى حي جديد، علماً أنه لم تُسلم لنا جداول زمنية معدلة بخصوص استكمال خطة النقل. وهذا على ضوء المس القاسي والمستمر بحقوق الملتزمين وسيادة القانون، مع لفت النظر إلى التأخيرات الكثيرة التي رافقت الدفع قدماً بخطة الإخلاء بالتراضي. كما ذكر، على الرغم من هذه التأخيرات، فإن الملتزم ضدّهم لم يبلوروا جداول زمنية عملية ومعقولة لاستكمال نقل مجبرون، التي تنتاب الضبابية فرص نجاحها أصلاً، وليسوا مستعدين للالتزام بخصوص موعد الإخلاء. إن نجاح الخطة، إذا ما كُتب لها النجاح أصلاً، لا يبدو في الأفق. في ظل هذه الظروف، لا يوجد أي مبرر للحفاظ على الوضع غير القانوني المستمر من خلال مجرد وجود البؤرة الاستيطانية، ويجب فض العلاقة التي ربطت ما بين إخلاء البؤرة الاستيطانية وبين إقامة الحي الجديد. بالفعل، استناداً إلى التصور الذي يقوم على أن الإخلاء بالتوافق وليس بالقوة مفضل في الظروف الخاصة بالقضية، فقد كنا مستعدين منح الدولة مدة ملحوظة لبلورة خطة وتنفيذها من الناحية الفعلية. وبضمن هذا، فقد أجرينا عدداً كبيراً من المداولات في الالتماس واستجيبنا للطلبات المتكررة لإعطاء مهل للدولة بخصوص تطبيق الخطة. ولا يقتصر الأمر على عدم نجاح هذا كله، بل إنه بعد مرور ثلاث سنوات تقريباً من يوم بلورة الخطة لا يبدو هناك تقدماً فعلياً يدل على تطبيقها في المستقبل المنظور. إن الاعتبار الخاص بالتوافق هو كما ورد اعتبار لائق وله وزنه الكبير، لكن لا يمكن أن يكون له الوزن الحاسم بحيث تتراجع بسببه جميع القيم القانونية التي تتبناها دولة إسرائيل. إلى جانب الأفضلية التي أُعطيت، وكان من اللائق أن تُعطى، للإخلاء باتفاق، يجب أن نأخذ بعين الاعتبار المس بحقوق الملتزمين وسيادة القانون الذي زاد وزنه كلما مر الوقت فيما ما تزال عدم القانونية جاثمة على حالها. نظراً لأن المس كبير وملحوظ كما هو الحال في الحالة التي بين أيدينا، كان ينبغي على الدولة على الأقل أن تشير إلى الفرص الحقيقية لنجاح الخطة في موعد معقول بحيث يوازن حسب الأصول ما بين الضرر الواقع مقابل الفائدة والقيمة الناتجة عن الإخلاء بالتوافق وليس بالقوة. ولم يتم عمل هذا في الحالة التي بين أيدينا.

16. لقد بذلت هذه المحكمة كل جهد لإبداء الانضباط والتأني على الرغم من الانتهاك اللفظ للقانون، نظراً للحاجة إلى سبل السلام فيما بيننا بالداخل ونظراً للرغبة في الامتناع عن الظهور بان الخلاف داخلنا

هو خلاف سياسي بين وجهات النظر المختلفة القائمة في الرأي العام الإسرائيلي. في شأن مشابه، قبل سنوات، في قضية إخلاء بلدة ألون موريه، قال الرئيس م. لندوي (في حينه نائب الرئيس)، "أنا نفسي هنا، وكمن من واجبه أن يحكم طبقاً للقانون في كل شأن يعرض بصورة قانونية على المحكمة، فإن هذا كالحمل الثقيل، وأعلم جيداً وبصورة مُسبقة أن الجمهور العريض لن ينتبه إلى المسوغ القانوني بل سينتبه إلى الاستنتاج النهائي فقط" (ملف محكمة العدل العليا 390/79 دويكات وآخرون ضد حكومة إسرائيل وآخرين، قرار الحكم ل.د (1)، 4 (1979) فيما يلي: قضية ألون موريه). لكن، كما أشار الرئيس لندوي، هذه وظيفتنا وهذا واجبنا كقضاة.

إن الخط الموجه الذي له الوزن الحاسم في الحسم القضائي من قبلنا يقوم على وجوب قيام السلطات بالعمل على تطبيق القانون في المنطقة، وخاصة عندما يمس انتهاك القانون حقوق الملكية الخاصة بالسكان المحميين؛ وهذا، كما أشير إليه من قبل، بالتوافق مع الموقف المصرح به من قبل الدولة كما عرضت علينا ذلك مرات كثيرة. لا خلاف على أنه وفقاً للقانون يمنع إقامة بلدة على أراض خاصة للسكان الفلسطينيين، وحتى وفقاً لطريقة الملتمس ضدهم هناك حاجة إلى التعامل بخطورة بالغة مع المس بحقوق الملكية لهؤلاء السكان. ولهذا فقد وضعت الدولة هذا المبدأ في قمة سلم الأولويات من حيث تطبيق القانون في المنطقة.

إن السياسة المُصرح بها الخاصة بحكومة إسرائيل تتوافق مع المبدأ الأساسي الذي يوجه هذه المحكمة منذ بداية المداولات في قضايا إقامة البلدات في منطقة يهودا والسامرة. وقد قال الرئيس م. لندوي في قضية ألون موريه المذكورة أعلاه:

"..... عندما يدور الحديث عن حقوق الملكية للفرد، ينبغي عدم حل الموضوع بدعوى "التناسب" في الحقوق. وفقاً لطريقة القضاء الخاصة بنا، فإن حقوق الملكية الخاصة بالفرد تعتبر قيمة قضائية هامة ومحمية من خلال القانون المدني والجنائي على حد سواء، ولا فرق فيما يتعلق بحق صاحب الأرض في حماية ممتلكاته حسب القانون، إذا كانت الأرض أرضاً مفلحة أو وعراً" (هناك، ص 14-15).

على هدي مما ورد في قرار الحكم المذكور وقرارات حكم كثيرة أخرى صدرت عنا على مدار السنين، نقول نحن أيضاً أن القانون يستدعي من الدولة عدم التسوية بصورة متواصلة في الملبسات التي ينبغي عليها أن تعمل فيها على تطبيق القانون، خاصة أن الدولة نفسها توافق على واجبها هذا.

بناء على ذلك، فقد قررنا إعطاء أمر قطعي يُلزم الدولة بإخلاء البؤرة الاستيطانية ميجرون. ولم يبق لنا سوى التعبير عن الأمنية في أن يتدارك سكان البؤرة الاستيطانية الأمر ويأخذوا على عاتقهم بالتوافق واجبههم بعدم الظهور كمخالفين للقانون والسكن في أي مكان تتيح لهم الدولة السكن فيه.

نحن نوفر للملتمس ضدهم مدة ملحوظة للاستعداد من أجل تنفيذ الأمر القاطع واتخاذ إجراءات الإخلاء المطلوبة، وهذا لغاية تاريخ 31.03.2011.

القاضية م. ناؤور:

أنا موافقة.

القاضي س. جبران:

أنا موافق.

تقرر ما هو وارد في قرار الحكم الصادر عن الرئيسة د. بينيش.

صدر اليوم، 02.08.2011